

موضع إقامة المرأة المعتدة | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

موضع اقامة المرأة المعتدة الخاصة ان المرأة المعتدة اما ان تكون معتدة من وفاة او من طلاق ان كانت معتدة من وفاة فتقيم في بيت الزوجية ما امكثها ذلك اما اذا عجزت فتقيم في اي بيت شاءت - [00:00:06](#)

وتعتد فيه لكن اذا كان في بيت لها وهو بيت سكنها من زوجها او بعد زوجها ولا اخرجها احد منه وليس عليه اجرة لازمة لا تستطيع ان تدفعها انما يكون ملك او اجرتة واسعة باقي عليها - [00:00:27](#)

فترة تعتد في بيتها بيت الزوجية في حديث الفريضة او فريضة الخديرة رضي الله عنها بنت مالك ابن سنان اخت ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب واجله - [00:00:49](#)

ولا تخرج الا للحاجة او للضرورة شيء لا بد منه نعم حاجة مثل عندها موعد مستشفى مثل شي لا بد منه بتروح تجيب خبز ما عندها احد يجيب لها خبز يجيب لها اغراض من السوق ما عندها احد يجيب لها اغراض من - [00:01:13](#)

ما في بأس تروح تتمشى تروح البر تروح تلعب تروح الزوجات لا تبقى في بيتها للضرورة مثل شي لا بد لها منه عورها سنّها وواجعها لازم تروح هذي ضرورة عندها جراحة ضرورية تروح - [00:01:31](#)

عندها علاج ضروري تروح وهكذا خافت على نفسها مثل امرأة بيت زوجها في مكان يعني مخوف تروح تعتد هذا تخرج مطلقا وتعتد في بيت ابيها او في بيت اولادها او غيرها من من البيوت - [00:01:57](#)

او في منطقة نائية تخاف على نفسها تروح تعتد في مكان اخر لكن تنتقل وتعتد في مكان اخر النوع الثاني المرأة المطلقة سواء طلاق بائن او طلاق رجعي او فسخ هذه ان كانت رجعية فانها - [00:02:14](#)

تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها الخروج من بيت زوجها ولا يجوز ان يخرجها. اما ان كانت دائم بينها الصغرى او بين الكبرى. فلا يجوز ان تعتد في بيت الزوجية لانه لم يعد لها زوجها. وتعتد حيث شاءت - [00:02:32](#)

اعتد حيث شاعت لكن يجوز للمرأة المطلقة سواء كان طلاق رجعي او طلاق بائن ان تخرج من بيتها لحاجاتها بدون بدون اي حرج تخرج تروح تسافر مع اهلها تروح العمرة؟ ما فيها بأس - [00:02:46](#)

تروح السوق تتقضى ما فيها بأس ليست مثل المرأة المتوفى عنها على الراجح من قول العلما والا بعض العلماء يجعلها كالمرأة التي توفي عنها زوجها لكن ليس على دليل صحيح - [00:03:03](#)

الله اعلم - [00:03:19](#)